مبينًا لسنته قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال تعالى وما
ينطق عن الهوى وبدل على الجواز قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل
شيء وان خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن ويكون على الصحيح النسخ بالسنة
متواترها واحادًا للقرآن وقيل لا يكون لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من
تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلاً من تلقاء نفسه وما
ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل
يمتنع نسخ القرآن بالاحاد لان القرآن مقطوع والاحاد مظنون قلنا
محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية والحق لم يقع نسخ القرآن
الا بالمتواترة وقيل بالاحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين
الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه وقع نسخ السنة بالقرآن فعلها قرآن عاضد لها
يبين توافق الكتاب والسنة او نسخ السنة بالقرآن فعه سنة عاضدته له
تبين توافق الكتاب والسنة هذا فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الرسالة ينسخ كتاب الله تعالى الا كتابه ثم قال وهكذا سنة
رسول الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة ولو احدث الله تعالى في امر غير ما
سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله تعالى حتى يبين للناس ان
له سنة ناسخة لسنته اي موافقه للكتاب الناسخ لها اذ لا سنة في

موافقة

موافقة له كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله
عليه وسلم وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود والاول محمول عليه في الفهم محتاج الى
بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب
وان كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ
لها اذ لم يقع النسخ لكل منهما بالاخر الا ومعه مثل المنسوخ عاضده ولم يحال
المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما عهد حكاه غيره من الاصحاب
عنه من انه لا ينسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جريًا
وقيل احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل فلم يحرز قال بكل
منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما بالاخر كما تقدم وما
فهمه المصنف عنه دافع لمحال الا استعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به
من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة
وكذا المتواترة بالاحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالاحاد ومن نسخ
السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يجامل
عن امرأته ولم ينزل ما ذا تجب عليه قال انما الماء من الماء حديث الصحيحين
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية
وان لم ينزل لنا خرهذا عن الاول لما روى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه ان الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها
ومن نسخ القرآن بالقرآن بما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعًا الى الحول غير اخراج

Copyright © King Saud University